

وسائل الشيعة

[290] في الصلاة فليس بكلام أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه في

قواطع الصلاة (2) وتقدمت ما يدل على حكم البكاء والتبكي وعلى جواز قنوت الأعجم بغير العربية في القراءة (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 20 - باب جواز الجهر والإخفات في القنوت (7999) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (8000) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن _____ (1) تقدم في البابين 8 و 9 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 5 من أبواب قواطع الصلاة. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 59 وفي الحديث 2 من الباب 67 وفي الباب 68 من أبواب القراءة وفي الحديث 3 من الباب 1 وفي الباب 29 من أبواب قراءة القرآن. (4) يأتي في الحديث 3 من الباب 17 من أبواب السجود والبابين 29 و 62 من أبواب الدعاء وفي الباب 14 من أبواب الذكر. الباب 20 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 102 / 385. 2 - التهذيب 2: 313 / 1272 أورده في الباب 25 من أبواب الركوع. (*) _____